

الباب الأول

تكوين القوات المسلحة

مادة ١ - القوات المسلحة هيئه عسكريه نظاميه تتألف من ضباط وصف ضباط وجند القوات الماملة الآتية :

(أ) القوات الرئيسية وتتكون من :

(١) الجيش

(٢) القوات البحرية

(٣) القوات الجوية

(ب) القوات الفرعية وتتكون من :

(١) قوات السواحل

(٢) قوات الحدود

(٣) القوات البحرية بمصلحة الموانى والمنائر

مادة ٢ - تشمل القوات المسلحة أيضاً القوات الإضافية الآتية :

(أ) قوات الاحتياط

(ب) الاحتياط التكبيل (الضباط والأفراد المكافئون)

(ج) قوات الحرس الوطني

(د) قوات المقاومة الشعبية

(هـ) القوات الأخرى التي تقتضي الغرورة إنشاءها

مادة ٣ - تنارل أحكام هذا القانون القواعد والتظم الخاصة بخدمة

الضباط العاملين في القوات المسلحة بنوعها الرئيسية والفرعية .

الباب الثاني

بيان الضباط

تشكلها - اختصاصاتها - نشر قراراتها

مادة ٤ - ينشأ بوزارة الحربية أربع بيان رئيسه من :

(أ) لجنة ضباط الجيش

(ب) لجنة ضباط القوات البحرية

(ج) لجنة ضباط القوات الجوية

(د) لجنة ضباط الجيش الأول

كانتشا بكل من مصلحتي السواحل والموانى والمنائر لجنة خاصة
لضباطها .

أما بالنسبة إلى ضباط قوات الحدود فتحتفظ ب شأنهم لجنة ضباط
الجيش .

وتشكل بيان الضباط بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المستور المؤقت ؛

وعل القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ في شأن شروط الخدمة والترقية
لضباط القوات المسلحة الصادر بالإقليم المصري والمعدل بالقانون
رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٧ ؟

وعل المرسوم التشريعي رقم ٤٥ المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٥٣ المتضمن
تشكيلات وزارة الدفاع بالإقليم السوري والتشريعات المعدلة له ؛

وعل المرسوم التشريعي رقم ٤٦ المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٥٣ المتضمن
قانون الجيش السوري والتشريعات المعدلة له ،

وعل القانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥٧ في شأن التظلم من قرارات بيان
الضباط بالقوات المسلحة ؟

وعل القانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن إدماج مصلحة الموانى
والمنائر بالإقليم المصري ومصلحة الشؤون البحرية في الإقليم السوري ؟
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؟

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعمل في المسائل المتعلقة بخدمة الضباط العاملين في القوات
المسلحة بالأحكام المرافقه لهذا القانون .

مادة ٢ - يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون . وتنظر سارية
جميع القرارات والأوامر وكذا التعليمات الواردة بلوائح القوات المسلحة
في الإقليمين السوري والمصري ما دامت لا تتعارض مع نصوصه . كما
يلغى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ولوزير الحربية
إصدار الأئمه والقرارات التنفيذية له ، ويعمل به في إقليمي الجمهورية
اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٩

مذوب باسم الجمهورية في ٤ دينember ١٣٧٩ (١٦ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

(١٥) استدعاء الضباط المتقاعدين وضباط الاحتياط والأشخاص المكلفين للخدمة الامرالية وكذا ترقياتهم أو شطبهم من عداد القوات المسلحة .

(١٦) الأعمال التي يحييها طيبة القائد العام للقوات المسلحة للنظر أو البث فيها .

ولا تكون قرارات بجان الضباط في البند الثالثة الأولى نافذة إلا بعد إقرارها من القائد العام للقوات المسلحة وموافقة وزير الحربية والتصديق عليها من رئيس الجمهورية .

وفي البندين الرابع والخامس يتشرط إقرار القائد العام وتصديق وزير الحربية .

أما بالنسبة إلى قرارات بجان الضباط في باق البند فيكتفى بتصديق القائد العام للقوات المسلحة عليها .

مادة ٧ - إذا لم يوافق القائد العام للقوات المسلحة على قرارات بجان الضباط فله أن يعيدها إليها لبعثتها من جديد أو أن يدها ويصدر قراره فيها مباشرة .

مادة ٨ - لا يجوز للجنة الضباط الاستئناف عن خدمات الضباط أو إحالتهم إلى الاستيداع تأديبا إلا بعد إخطاره بما هو منسوب إليه ، ومواجهته بعد خمسة عشر يوما على الأقل لسباع أوجه دفاعه ، ويعتبر للجنة منه أجراء تقديم دفاعه كتابة .

ويجوز للجنة إصدار قراراتها في غيابه إذا طلب منه الحضور ولم يحضر دون عذر مقبول .

وعند تحظى الضباط في الترقى تباع مع الإجراءات السابقة ، ويجوز للجنة الضباط إرجاء ترقية لأسباب التي توضّحها في قراراتها ، على أن تثبت في موقف الضباط خلال شهر من تاريخ الإرجاء .

ويجوز للضباط أن يطلب حضوره أمام بلجنة الضباط المختصة عند التائمه إعادة للخدمة ، أو عند النظر في رد أقدمته المفقودة لأهلاه ، ورمتاع بالموضوعات الداخلة في اختصاصاتها .

مادة ٩ - تصدر الجنة قراراتها سوية في شأن الضباط من واقع التقارير المودعة في ملفاتهم ومن الأوراق الرسمية الأخرى ومن المعلومات الشخصية للأعضاء .

وتحتفظ الجنة العليا لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالنظر في كافة المنازعات الإدارية المرتبطة على هذه القرارات .

مادة ١٠ - تنشر القرارات المتعلقة بمحمد الضباط بالشارة العسكرية ويتعبر هذا النشر إعلاناً قانونياً .

مادة ٥ - يجوز للجان الضباط أوف تتدعي مدير السلاح أو قائد التشكيل المختص أو من يقادها في القوات الأخرى غير قوات الجيش عند النظر في أمر ضابط تحت قيادته للاسترشاد به معلوماته عنه .

وعند غياب رئيس الجنة يحمل عمله من يعين للقيام بوظيفته ولا يكون انعقاد الجنة صحياً إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها .

وتحتاج الجنة بدورة من رئيسها ويجب أن تعقد مرة واحدة شهرياً على الأقل وتتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجع رأي الجلسة إلى الرئيس .

وإذا عرضت على الجنة مسألة تخص أحد أعضائها وجب عليه أن يسحب منها عند نظرها وتنظر مداولات وقرارات الجنة سرية ولا يجوز بأى حال إعلان أى قرار من قراراتها إلا بعد التصديق عليه ونشره .

مادة ٦ - تحتمض بجان الضباط بنظر المسائل الآتية :

(١) بلده تعين الضباط في القوات المسلحة .

(٢) الاستثناء عن الخدمة والإعادة للخدمة القوات المسلحة أو النقل منها .

(٣) التوصية بمنع الأوسمة والأناوط والميداليات .

(٤) اختيار أعضاء العينات العسكرية من بين المرشحين لها .

(٥) الترخيص للضباط في الإعارة والاجازات الدراسية حسب النظم الموضوعة لذلك .

(٦) تحديد الأقدمية وردها

(٧) الترقية

(٨) الإحالة إلى الاستيداع أو المعاش وقبول الاستقالة

(٩) تعيين الضباط في مناصب القيادة وأركان الحرب والوظائف الرئيسية الأخرى

(١٠) تعيين الضباط من رتبى العميد والعقيد داخل الأسلحة أو ما يقابلها

(١١) انتداب الضباط من مختلف الرتب خارج وحدات السلاح .

(١٢) نقل الضباط من سلاح إلى آخر بالجيش أو ما يقابل ذلك بالقوات الأخرى

(١٣) نقل الضباط من قوة إلى أخرى بالقوات المسلحة

(١٤) اختيار الضباط المؤمّن بقبولهم للدراسة بكلية أركان الحرب أو لأية دراسات أخرى

ماده ١٤ - يمنع خريجو الكليات العسكرية في بده تعينهم ضباطاً رتبة ملازم تحت الاختبار مدة سنتين وفي نهايتها يعاملون بحسب نتيجة الاختبار بإحدى الطرق الآتية :

- (١) تعيينهم بالخدمة وترقيتهم إلى رتبة ملازم أول
- (٢) منحهم سنة أخرى تحت الاختبار يخدمون فيها بوحدة غير وحدتهم الأولى وفي نهايتها يجوز تعينهم وترقيتهم مع وضعهم في أقدمتهم الأصلية . أو الاستغناء عن خدماتهم على حسب الأحوال
- (٣) الاستغناء عن خدماتهم

وبالنسبة لللازم الطيار الذي يتقرر عدم تعيينه بعد نهاية مدة السنتين لعدم لياقته طيباً للطيران أو لضعف مستوى طيرانه يستغني عن خدماته أو يتقلل إلى قسم آخر من أنواع القوات الجوية وعندئذ يعامل بمقتضى البند (٢) من هذه المادة .

ماده ١٥ - استثناء من حكم المادة السابقة يجوز أن يبدأ تعين الضباط في رتبة أعلى من رتبة ملازم بالنسبة لنوع المؤهلات الخاصة التي لا تتوافق في القوات المسلحة متى اقتضت الضرورة تعينهم ويصدر القائد العام للقوات المسلحة قراراً بهذه المؤهلات .

ويجوز استثناء بالنسبة للحاصلين المشار إليهم في البند (٢) من المادة ١٢ أن يبدأ تعينهم في رتبة ملازم أول .

ويكون هذا التعيين تحت الاختبار مدة سنة يعاملون في نهايتها بإحدى الطرق الواردة بالسادة السابقة .

ولا يسرى هذان الاستثناءان بالنسبة إلى الضباط الطيارين فلا يجوز تعينهم إلا برتبة ملازم .

الفصل الثالث - التعيين في الوظائف الرئيسية الكبرى

ماده ١٦ - يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من رئيس الجمهورية :

- (١) القائد العام للقوات المسلحة
- (٢) رؤساء هيئة أركان الحرب وقادة الجيوش أو ما يعادلها
- (٣) المدير العام لمصلحة السواحل

ويكون تعيين الضباط الوارد ذكرهم بالبند (٢) ، (٣) من هذه المادة بناء على ترشيح القائد العام للقوات المسلحة وعرض وزير الحربية .

ماده ١٧ - يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على ترشيح رئيس هيئة أركان حرب أو قائد القوة المختصة :

- (١) نائب رئيس هيئة أركان الحرب أو ما يعادله
- (٢) رؤساء المديريات بالقوات المسلحة أو ما يعادلها
- (٣) الوظائف التي يشغلها ضباط برتبة لواء
- (٤) قادة الكليات العسكرية
- (٥) المحققون العسكريون

باب الثالث

الأحكام العامة لتعيين الضباط

الفصل الأول - رتب الضباط

ماده ١١ - الرتب العسكرية للضباط بالقوات المسلحة هي :

| | |
|---------------|-----------|
| (١) ملازم | (٦) عقيد |
| (٢) ملازم أول | (٧) عميد |
| (٣) تقيب | (٨) لواء |
| (٤) رائد | (٩) فريق |
| (٥) مقدم | (١٠) مشير |

وفي الرتب من ملازم إلى لواء تضاف كلية (بحري) إلى ضباط القوات البحرية وكلية (طيار) إلى ضباط القوات الجوية .

الفصل الثاني - بدء تعين الضباط وتنبيتهم

ماده ١٢ - يعين الضباط في القوات المسلحة من بين الفئات الآتية :

- (١) خريجي الكليات العسكرية
- (٢) خريجي الكليات المدنية أو الكليات الأجنبية المعادلة لها الذين يلحقون بالكليات العسكرية أو يختجلون فيها
- (٣) الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والأطباء البيطريين
- (٤) أي فئات أخرى يحددها وزير الحربية بقرار منه بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحة

ويحدد وزير الحربية بقرار منه بناء على عرض القائد العام للقوات المسلحة القواعد المتعلقة بتعيين كل فئة من الفئات الثلاثة الأخيرة .

ماده ١٣ - يجوز أن يستدعي للخدمة في القوات المسلحة :

- (١) الضباط التقاعدون
- (٢) ضباط الاحتياط
- (٣) المكفوفون بأوامر خاصة

ويجوز بناء على توصية لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة الترخيص في ارتداء الرزى العسكري لبعض الأفراد أو المديريات المدنية التي تتعلق أعمالها بالقوات المسلحة طبقاً للقواعد التي توضع في هذا الشأن .

الفصل الخامس — ملفات الضباط وتقارير الكفاءة

مادة ٢٢ — ينشأ بإدارة كاتم أسرار حربية لكل ضابط عند بدء تعيينه ملفان أولهما ملف الخدمة وثانيهما الملف السرى . ويوضع في ملف الخدمة كل الأوراق والبيانات المتعلقة بخدمة الضابط . ويوضع في الملف السرى التقارير وسائر المعلومات التي لها صفة السرية وذلك كله على الوجه المبين في اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٣ — ينضم الضباط لنظام تقارير الكفاءة على الوجه الآتى :

- (١) بعد تقرير كفاءة وتثبت كل ستة أشهر للضباط المعينين تحت الاخبار

- (٢) بعد تقرير كفاءة كل ستة للازدين المتبين والضباط من رتبة ملازم أول إلى رتبة عقيد

- (٣) بعد تقرير كفاءة متصر للضباط الذين يعهد إليهم بمهام خاصة داخل الجمهورية أو خارجها

وللجنة الضباط المختصة أن تضع تقارير كفاءة خاصة كتقارير التوصية بخدمة أركان الحرب أو الوضع بكشوف الأهلية للقيادة أو التوصية بمنع الأوممة والأنواع والميداليات وغيرها .

كما يجوز في الأحوال الاستثنائية كتابة تقرير كفاءة خاص عن الضابط وذلك بناء على طلب الرئاسات أو إذا رأى القائد المباشرى أى وقت أن الضابط غير صالح لخدمة لأى وجه من الوجوه .

وإذا كان الضابط محل تحقيق أو محاكمة عسكرية فيشار إلى ذلك في تقرير الكفاءة السنوى على الألا تكون التهم المنسوبة إليه ذات اترعند كتابة التقرير ما لم تثبت إدانة الضابط .

مادة ٤٢ — تبين اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة باصداد تقارير الكفاءة والأغراض التي تستهدفها والأسس التي تتبع في وضعها .

مادة ٢٥ — يبلغ الضابط الذى يكتب عنه تقرير كفاءة سنوي غير مرض به ضمنون هذا التقرير إذا أفرته رئاسة هيئة أركان الحرب المختصة وله تقديم أوجه دفاعه إلى لجنة الضباط المختصة خلالخمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار وفصل الجهة في ظلمه ويكون قرارها في هذا الشأن نهائياً .

مادة ٢٦ — إذا كتب عن الضابط تقرير خاص غير مرض أو ذكر أن الضابط غير أهل لوظيفته الحالية أو لوظيفة أخرى أو للترقية بعرض أمره فوراً على لجنة الضباط المختصة .

الفصل الرابع — الأقدمية

مادة ١٨ — تنشأ لفقات الضباط بكل قوة من القوات المسلحة كشوف أقدمية عامة أو مستقلة وذلك بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة .

كما يجوز إنشاء كشف أقدمية فرعى لكل قوة من القوات المسلحة ، يسمى كشف الضباط ثقة (ب) ، ويدرج به أسماء الضباط من رتبة مقدم وما فوقها الذين تطبق عليهم الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة .

ويمحدد القرار المذكور القواعد الخاصة بخدمتهم .

مادة ١٩ — تكون الأقدمية عند بدء تعين الضباط حسب ترتيب التخرج ، وإذا مهن ضابط أو قبل من كشف أقدمية إلى آخر أو من قوة إلى أخرى بالقوات المسلحة المنصوص عليها بالسادة الأولى من هذا القانون فتحدد أقدميته بحسب تاريخ أول تعين .

وإذا كان الضابط المنقول قد سبق في كشف الأقدمية أو في القوة التي نقل منها زملاؤه في الكشف أو القوة التي نقل إليها فيظل برتبته حتى يتساوا معه في هذه الرتبة .

وإذا كان قد تأخر عنهم فينظر في أمر ترقية زملائه متى استوفى الشروط المقررة للترقية لهذه الرتبة .

وفي جميع الحالات المذكورة تدخل في الاعتبار أيام أقدمية خاصة يكون قد اكتسبها الضابط وترتب عليها تقادمه أو تأخيره في الأقدمية .

مادة ٢٠ — إذا نقل ضابط إلى إحدى المصالح المدنية أو استقال أو أحيل إلى المعاش فلا يعاد للخدمة بالقوات المسلحة إذا مضت ثلاث سنوات على شطبها منها .

ومن تقرر إعادة خلال هذه المدة يوضع في كشف الأقدمية وفقاً لترتيب أقدميته الأصلية بين زملائه فإذا كان قد سبقهم في الترقية بوظيفته المدنية أو كانوا قد سبقوه في الترقية إلى الرتب العسكرية فيعامل وفقاً لشريعتي النهاية والثالثة من المادة السابقة على الأقل بحسب رتبة عسكرية أعلى من رتبة زملائه عند إعادةه .

مادة ٢١ — إذا عين أحد الأشخاص برتبة أعلى من رتبة ملازم أول فتحدد أقدميته في تلك الرتبة وفقاً لتاريخ تعيينه تحت الاختبار فإذا تساوى هذا التاريخ مع تاريخ ترقية بعض زملائه إلى هذه الرتبة وضع في كشف الأقدمية في آخرهم .

وبالنسبة إلى الضباط الوارد ذكرهم في المادة ١٢ بند (٢) والمدرجة أسماؤهم في كشف أقدمية عام مع خريجي الكليات العسكرية — يجوز ترقيتهم في أقدميتهم إلى رتبة ملازم أول أو نقيب دون التقيد بشرط المدة التي كانوا أهلاً للترقية.

مادة ٣٢ — إذا لم يكن الضابط من رتبة ملازم إلى رتبة رائد قد حصل عند حلول دوره في الترقية على تقارير كفاية مرضية فيعامل بإحدى الطريقتين الآتيتين إذا توافرت فيه سائر الشروط الأخرى للترقية :

(أ) يرقى مع توجيه نظره لتحسين حاله

(ب) يترك في الترقية لمدة أقصاها سنة يقدم عنه خلالها تقرير خاص أو أكثر فإذا أصبح أهلاً للترقية رق ووضع في أقدميته الأصلية عند ترقية

وإذا ظلل غير أهل للترقية فيترك مدة أخرى على الأكثر يقدم عنه خلالها تقرير خاص أو أكثر فإذا أصبح أهلاً للترقية رق وحددت أقدميته من تاريخ ترقية.

أما إذا ظلل غير أهل للترقية بعد ذلك فيحال إلى المعاش ويجوز حينئذ درج اسمه في كشف ضباط الاحتياط.

مادة ٣٣ — مع مراعاة الشروط الواردة في المواد ٢٧، ٢٨، ٢٩ تكون ترقية المقدم والعقيد والعميد إلى الرتبة التالية باختيار الضباط الأكثر تأهيلًا من بين من سبقت التوصية بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشف المرشحين للترقية.

ويصدر فرار من القائد العام للقوات المسلحة بين شروط وضعهم بكشوف المرشحين للترقية.

وتم التوصية بدرج الضباط بكشوف المرشحين للترقية للرتبة التالية قبل حلول موعد الترقية بسنة على الأقل.

ويقسم الضباط من رتبة مقدم وعقيد وعميد إلى ثلاثة أقسام :
القسم الأول — الذين أنموا تأهيلهم وأوصى بترقيتهم وهؤلاء يدرجون بالكشف السالف الذكر

القسم الثاني — الذين لم يتموا تأهيلهم ولكن يوصى بترقيتهم بعد تمام تأهيلهم

القسم الثالث — الذين لا يوصى بترقيتهم
ويختصر ضباط القسم الثاني بضرورة إتمام تأهيلهم فإذا مضت سنة على إخطارهم بذلك ياملون على الوجه الآتي :

(١) إن وجدوا أهلاً للترقية أوصى بترقيتهم وأدرجت أسماؤهم بكشوف المرشحين للترقية للرتبة التالية ووضعوا في أقدميتهم الأصلية في ذلك الكشف

(٢) إذا ظلوا غير أهل للترقية فلا يوصى بترقيتهم

الباب الرابع

ترقية الضباط

الفصل الأول — القواعد العامة للترقية

مادة ٢٧ — تكون الترقية من رتبة ملازم حتى رتبة مقدم بالأقدمية العامة مع توافر شروط الأهلية الآتية :

(١) أن تكون تقارير الكفاءة السنوية والبيانات الواردة بالملف المرنى للضباط مرضية

(٢) أن يكون الضابط تام التأهيل على الوجه الآتي :

(أ) أن يقضى المدد المقررة للخدمة بالوحدات الميدانية في كل رتبة

(ب) أن يحصل على الفرق التعليمية الخمسية أو المؤهلات العلمية التي تقررها لجان الضباط المختصة

(ج) أن يجتاز امتحانات الترقية المقررة

(٣) أن يمضى الضابط المد الأدنى الزمني المقرر للخدمة في كل رتبة وبشرط دائمًا موافقة لجنة الضباط المختصة على شغل الرابط الحالية بالميزانية ويصدر القائد العام للقوات المسلحة بناء على افتتاح لجنة الضباط قراراً بالشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل المخصوص عاليه في البند ٢

مادة ٢٨ — تكون الترقية إلى رتب عقيد وعميد ولواء بالاختيار على الوجه الوارد في اللائمة التنفيذية .

مادة ٢٩ — تكون الترقية إلى رتبة فريق بالاختيار المطلق من بين الولايات الذين أمضوا سنتين في الخدمة على الأقل بهذه الرتبة .

مادة ٣٠ — يجوز استثناء ترقية الضباط إلى الرتبة التالية دون التقيد بالأقدمية العامة أو الحد الأدنى الزمني المقرر للترقية إذا قام الضابط بأعمال استثنائية مجيدة في ميدان القتال أو في خدمة القوات المسلحة .

الفصل الثاني — الترقية من رتبة إلى أخرى

أولاً — في الجيش

مادة ٣١ — تكون ترقية الضباط إلى الرتب التي تتلو رتبهم مباشرة حتى أمضوا بها مدد الخدمة العاملة الآتية مع مراعاة الشروط الواردة في المادتين ٢٧ و ٢٨ :

ستين على الأقل برتبة ملازم للترقية إلى رتبة ملازم أول أربع سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة نقيب خمس سنوات على الأقل برتبة نقيب للترقية إلى رتبة رائد أربع سنوات على الأقل برتبة رائد للترقية إلى رتبة مقدم أربع سنوات على الأقل برتبة مقدم للترقية إلى رتبة عقيد ثلات سنوات على الأقل برتبة عقيد للترقية إلى رتبة عميد سنتين على الأقل برتبة عميد للترقية إلى رتبة لواء

ثانياً - في القوات البحرية

مادة ٣٩ - تسرى على الضباط البحريين الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨

ثالثاً - في القوات الجوية

مادة ٤٠ - تسرى على ضباط القوات الجوية الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨ ، ويستثنى من ذلك الأحكام الآتية بالنسبة للضباط الطيارين :

(أ) تكون ترقية الملائم الأول الطيار إلى رتبة نقيب طيار بعد مضي ثلاث سنوات خدمة عاملة في رتبته على الأقل

(ب) أقصى مدة خدمة لاعقيد الطيار خمس سنوات في رتبته، ويجوز مدتها ستة سادمة بقرار من القائد العام للقوات المسلحة

(ج) أقصى مدة خدمة للعميد الطيار أربع سنوات في رتبته، ويجوز مدتها ستة خامسة بقرار من القائد العام للقوات المسلحة

رابعاً - في مصلحة السواحل

مادة ٤١ - تسرى على ضباط مصلحة السواحل الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٨

خامساً - في القسم البحري بمصلحة الموانئ والمنائر

مادة ٤٢ - تسرى على ضباط القسم البحري بمصلحة الموانئ والمنائر من خريجي الكلية البحريّة كافة فواعد الترقية التي تسرى على ضباط القوات البحريّة .

سادساً - الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والأطباء البيطريين

مادة ٤٣ - تسرى على الضباط الأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة والأطباء البيطريين الأحكام الواردة في المواد من ٣١ إلى ٣٧ على أن يكون الحد الأدنى الزمني لترقية الملائم الأول الناجم عن التأهيل إلى رتبة نقيب ستين على الأقل للأطباء البشريين وخمس سنوات للصيادلة .

سابعاً - الضباط الفنيون

مادة ٤٤ - يكون التعين في رتبة ملازم في باختيار بعض النابحين من ضباط الشرف الفنيين أو من المساعدين الأول الفنيين وذلك وفقاً للقواعد والنظام التي تحدده بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٤٥ - إذا حل دور الترقية على المقدم تمام التأهيل ولم يشتمل الاختيار ، أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عقيد بقوة القانون .

ويجوز للجنة الضباط المختصة قله لكتش الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك .

وإذا حل دور الترقية على المقدم غير الموصى برتبته أو بلغ من معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة مقدم بقوة القانون .

مادة ٤٦ - إذا أمضى العميد تمام التأهيل مدة ست سنوات خدمة في رتبته دون أن يرق أو حل دوره في الترقية ولم يشتمل الاختيار ، أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد بقوة القانون .

ويجوز للجنة الضباط المختصة قله لكتش الضباط فئة (ب) برتبته الأصلية إذا رغب الضابط في ذلك .

وإذا أمضى العميد غير الموصى برتبته مدة ست سنوات خدمة في رتبته دون أن يرق أو حل دوره في الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك ، يحال إلى المعاش برتبة عميد بقوة القانون .

مادة ٤٧ - إذا أمضى العميد تمام التأهيل مدة خمس سنوات في رتبته دون أن يرق أو حل دوره في الترقية ولم يشتمل الاختيار أو بلغ من معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة لواء بقوة القانون .

ويجوز للجنة الضباط المختصة قله لكتش الضباط فئة (ب) إذا رغب الضابط في ذلك .

وإذا أمضى العميد غير الموصى برتبته مدة خمس سنوات في رتبته دون أن يرق أو حل دوره في الترقية أو بلغ سن معاش رتبته قبل ذلك يحال إلى المعاش برتبة عميد بقوة القانون .

مادة ٤٨ - تكون مدة خدمة اللواء ستين يحال بعدها إلى المعاش ويحوز مدة خدمته مدة أقصاها سنتان بقرار من القائد العام للقوات المسلحة ، مالم بلغ سن المعاش قبل ذلك .

مادة ٤٩ - تكون الترقية لرتبة فرق بالاختيار المطلق للقائد العام للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية وذلك من بين الولايات الذين أمضوا مدة ستين في الخدمة على الأقل بهذه الرتبة .

وتكون مدة خدمة الفريق ستين يحال بعدها إلى المعاش ، ويحوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة وتصديق رئيس الجمهورية مدة خدمة الفريق مدة أقصاها ستين مالم بلغ سن المعاش قبل ذلك .

(ج) الحصولون على مؤهلات دراسية أقل من ذلك أو غير الحصول على مؤهل درامي ، لا يجوز ترقيتهم لأعلى من رتبة قبض

أما طيارو وضباط الإقليم الشمالي الذين أوفدوا للتحصص في الكليات والمدارس الأجنبية وتخرجوا فيها بنجاح وال موجودون في الخدمة وقت العمل بهذا القانون فسرى عليهم أحكام المادتين ٣٦ إلى ٣٨

الفصل الثالث – أنواع خاصة من الترقية

مادة ٤٤ – علاوة على نظام الترقية إلى الرتب الأصلية المنصوص عليه في المواد السابقة تجوز الترقية إلى رتب أقل بصفة محلية أو وقية أو نفرية .

مادة ٤٥ – يجوز اتباع نظام الترق المحل إذا اقتضت ظروف الخدمة واعتبارات الصالح العام عدم التقيد بالحد الأدنى الزمني المقرر للخدمة بكل رتبة .

ويراعى عند اتباع هذا النظام سائر القواعد الخاصة بالترقية للرتب الأصلية .

ويكون للضباط حامل الرتبة المحلية جميع الحقوق العسكرية المخولة للرتبة الأصلية التي تقابلها على أن يتناهى أقصى راتب وتقديرات الرتبة الأصلية الحائز عليها .

ولا يجوز الترقية إلى رتبتين محلتين متتاليتين .

وتحسب مدة خدمة الضابط في الرتبة المحلية دامها ضمن مدة خدمته في رتبته الأصلية .

مادة ٤٦ – يجوز منع الضابط رتبة وقبة تلوي رتبته الأصلية إذا عين في منصب تقضي ظروف الخدمة به ذلك وتزول عنه الرتبة الوقية مجرد تركه هذا المنصب .

ولا يترتب على الترقية الوقية أية من ايا ماية وتحسب مدة الخدمة بالرتبة ضمن مدة الخدمة بالرتبة الأصلية السابقة . ولا يكون حامل الرتبة الوقية أفضلية عند الترقى إلى الرتبة الأصلية المقابلة .

مادة ٤٧ – يجوز أن يمنع الضباط الحالون إلى المعاش أو المتقاعدون المستدعون للخدمة العسكرية ورتبة نفرية .

مادة ٤٨ – تكون ترقية الملزم الفني إلى رتبة ملازم أول في بعد مضي ستين على الأقل في الرتبة الأولى بشرط أن يكون قد أتم تأهيله وأمضى مدة الخبراء بنجاح .

مادة ٤٩ – مع مراعاة الشروط الواردة في المادة ٢٧ تكون ترقية الضباط الفنيين إلى الرتب التي تعلو رتبهم مباشرة متى أمضوا بها مدة الخدمة العاملة الآتية :

خمس سنوات على الأقل برتبة ملازم أول للترقية إلى رتبة قبض ست سنوات على الأقل برتبة قبض للترقية إلى رتبة رائد
خمس سنوات على الأقل برتبة رائد للترقية إلى رتبة مقدم
خمس سنوات على الأقل برتبة مقدم للترقية إلى رتبة عقيد ويصدر القائد العام للقوات المسلحة قراراً ببيان الشروط التفصيلية الخاصة بالتأهيل للترقية .

مادة ٥٠ – إذا اقضى الحد الأدنى الزمني المقرر للترقية لكل رتبة من الرتب المقدم ذكرها في المادة السابقة ولم يكن الضابط أهلاً للترقية عند حلول دوره تطبق عليه أحكام المادة ٣٢

ثامناً – ضباط القوات المسلحة غير خريجي الكليات العسكرية

مادة ٥١ – ضباط القوات المسلحة غير خريجي الكليات العسكرية يجوز ترقيتهم إلى الرتب التالية كل بحسب مؤهله العلمي الحاصل عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة وذلك على النحو الآتي :

(أ) الحصولون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسمين الخاص والعام أو ما يعادلها ، والحاصلون على دبلوم الفنون والمهن مع نظام قديم وكذا من يجوا مدرسة الصناعات الميكانيكية الحربية أو مدرسة ميكانيكا الطيران أو المدارس الصناعية (القسم الثانوي) ، والحاصلون على شهادة ضابط ثانى أعلى البخار ، يجوز ترقيتهم إلى رتبة المقدم

كما يجوز ترقية بعض النابحين منهم إلى رتبة العقيد أو العميد ، وذلك بالاختيار حسب الشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من القائد العام للقوات المسلحة

(ب) الحصولون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية القسم الأول (الكافأة) أو على دبلوم المدارس الصناعية (القسم الابتدائي) أو ما يعادلها يجوز ترقيتهم إلى رتبة رائد

مادة ٥٩ - تكون الخدمة بعيداً عن وحدات السلاح باحدى طرق ثلاث :

- (١) التعيين
- (٢) الانتداب
- (٣) الإلتحاق

مادة ٦٠ - يقصد بالتعيين أن يتغفل الضباط وظيفة من الوظائف الكبرى أو وظائف القيادة لمدة غير محددة خارج السلاح أو داخله .

وتحدد رئاسة أركان الحرب المختصة أو قيادة الجيش الأول الوظائف التي تشغله بطرق التعيين وينشر عنها بالأوامر التي تصدرها .

مادة ٦١ - يقصد بالانتداب أن يخدم الضابط بعيداً عن وحدات السلاح سواء خارج سلاحه الأصل أو داخله في رئاسته أو مدارسه أو مراكز تدريسيه أو تشكيلاته وذلك لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات - ويجوز بقرار من لجنة الضباط المختصه وتصديق القائد العام للقوات المسلحة مد مدة الانتداب سنة رابعة وعند الفمرورة يجوز مدّها سنة خامساً .

ويجوز عدم التعييد بعدة الانتداب لبعض الضباط لدواعي الصالح العام أو الحالة الصحية على أن يكون ذلك بقرار مسبب من لجنة الضباط المختصه وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

وتحدد رئاسة أركان الحرب المختصة أو قيادة الجيش الأول الوظائف التي تشغله بطرق الانتداب بناءً لدواعي الخدمة والميزانية وينشر عنها بالأوامر التي تصدرها .

وإذا نقل الضابط من انتداب لآخر تجنب له مدة الانتداب من تاريخ الانتداب الأول .

مادة ٦٢ - يقصد بالإلتحاق أن يخدم الضابط خارج وحدته لظروف طارئة تندفع ذلك ولفترة مؤتنة ، وفي حالة الإلتحاق يعتبر الضابط من قوة وحدته الأصلية بسلاحه . وتحسب مدة الإلتحاق السابقة أو اللاحقة مدة الانتداب ضمن مدة الانتداب الأصلية ، متى كان لم تأت في وظيفة من الوظائف التي تشغله بطرق الانتداب .

الفصل الثاني - قواعد التعيين والانتداب والإلتحاق

مادة ٦٣ - تم التعيينات والانتدابات بخارج السلاح لضباط من جميع الرتب وداخل السلاح لضباط من رتبة عقيد والرتب التي تعلوها بواسطة لجنة الضباط المختصه .

باب الخامس

الأسبقية في القيادة

مادة ٦٤ - تكون أسبقية الضباط الذين من رتبة واحدة بالترتيب الآتي :

- (١) الضابط العامل أو المستدعي من المعاش للخدمة العاملة
- (٢) الضابط الاحتياط
- (٣) الضابط الفن أو المستدعي من المعاش للخدمة العاملة
- (٤) الضابط المكلف
- (٥) الضابط الشرف

مادة ٦٥ - الضباط المأذون لرتب أصلية يسبقون الضباط المأذون لرتب محلية أو وقته أو فخرية معاة .

مادة ٦٦ - تكون الأسبقية للضباط المأذون لرتب محلية أو وقته أو فخرية فيما بينهم بحسب أقدميتهم في رتبهم الأصلية وليس بحسب تاريخ ترقيتهم للرتب المحلية أو الوقته أو الفخرية .

مادة ٦٧ - إذا عين للخدمة ضباط من رتبة واحدة وكانوا منأسلحة ذات كشوف أقدمية متفرقة أو كانوا من قوات مختلفة بالقوات المسلحة تكون أسبقيتهم في القيادة فيما بينهم في الرتب الواحدة من تاريخ الحصول عليها فإذا تصادف حصول ضابطين أو أكثر على تلك الرتبة في تاريخ واحد فيرجع إلى تاريخ حصول كل منهم على الرتبة السابقة وهكذا ،

وذلك كل مع مراعاة حكم المادة ٦٣

مادة ٦٨ - الضباط الذين يطردون من الخدمة يحرمون من رتبهم العسكرية ، أما من يستغنى عن خدماتهم فيكون حرمانهم من رتبهم بناء على قرار مسبب من لجنة الضباط المختصه وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

باب السادس

التعيين والانتداب والإلتحاق والنقل

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ٦٩ - يقوم الضباط أساساً بالخدمة مع الجنود في وحدات سلاحه إلا إذا اختير للخدمة بعيداً عنها .

الفصل الثالث - النقل

مادة ٧٠ - يخدم الضابط بوحدته أطول مدة ممكنة فلا ينقل منها أو من السلاح الذي يعمل به إلا عند الضرورة الفصوى .

مادة ٧١ - لا يجوز نقل الضابط من رتبة مقدم فأقل من وحدة إلى أخرى إلا في الحالات الآتية :

(أ) التعيين في وظائف القيادة أو أركان الحرب

(ب) التعيين في الوظائف الفنية أو الإدارية

(ج) تسوية مرتبات الوحدات عقب حركة ترقيات عامه

(د) التأهل لتولي منصب قيادة

(هـ) حالة الحرب

(و) الحالات الاستثنائية الأخرى التي تليها اعتبارات الصالح العام

مادة ٧٢ - لا يحق للضابط أن يختار السلاح أو الوحدة التي يخدم بها وإنما يتم تعينه حسب دواعي الخدمة ومع ذلك يجوز للضابط لأسباب قوية أن يقدم طلباً كتابياً يتفله من وحدته إلى وحدة أخرى يكون لائنا طيباً للخدمة بها .

مادة ٧٣ - يتم نقل الضابط من رتبة عقيد والرتب التي تعلوها برأسطة لجنة الضباط المختصة ويتم نقل الضابط من رتبة مقدم والرتب التي تقل عنها طبقاً للنظم التي تضمها هيئة أركان حرب المختصة ، وقيادة الجيش الأول .

ويجري التنقلات مرة واحدة فيها بين شهري يوليه وسبتمبر من كل عام إلا في الأحوال الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء تنقلات في غير هذا الوقت .

مادة ٧٤ - يجوز نقل ضابط من فوج إلى أخرى بالقوات المسلحة إذا انتقضت المصلحة العامة ذلك ويتم هذا النقل بعد الحصول على موافقة لجنة الضباط المختصين وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

ولا يجوز أن ينقل الضابط إلى كشف الضباط العيارين إلا في رتبة ملازم طيار .

الباب السابع

رواتب الضباط وتعويضاتهم

مادة ٧٥ - رواتب الضباط هي الرواتب الأساسية المقررة للرتب المختلفة بما في ذلك العلاوات الدورية وفقاً لما هو وارد في الجدول المرافق لهذا القانون .

أما التمويليات فتشمل البدلات والعلاوات الإضافية .

وتم التعيينات والانتدابات داخل السلاح للضباط من رتبة مقدم والرتب التي تقل عنها طبقاً للأوامر التي تصدرها هيئة أركان سرب المختصة أو قيادة الجيش الأول وذلك فيما عدا وظائف القيادة فتم التعيينات فيها بواسطة لجنة الضباط المختصة وتصديق القائد العام للقوات المسلحة .

وبم الإلحاد بموافقة رئيس هيئة أركان حرب المختص ، أو قائد الجيش الأول .

مادة ٦٤ - تم الانتدابات داخل السلاح وخارجها مرة واحدة في العام فيما بين شهرى يوليه وسبتمبر وذلك فيما عدا الأحوال الضرورية التي يقتضي الأمر فيها إجراء انتدابات في غير هذا الوقت .

مادة ٦٥ - يتم ترشيح الضباط للخدمة خارج السلاح طبقاً للنظم التي تقررها لجان الضباط المختصة ويصدق عليها القائد العام للقوات المسلحة .

مادة ٦٦ - يفضل انتداب الضباط الذين لم يسبق انتدابهم من قبل ولا يجوز إعادة انتداب أي ضابط قبل مضي ستين على الأقل من تاريخ انتهاء آخر انتداب .

مادة ٦٧ - يجوز أن يتدرب الضابط لشغل وظيفة مخصوصة لمساربة أعلى من رتبته على ألا يجاوز ذلك درجة واحدة .

مادة ٦٨ - لا يجوز انتداب الضباط الآتي ذكرهم لخدمة خارج وحدات السلاح :

(١) الملزمون

(٢) الملزمون الأولون الذين لم يتم تأهيلهم ولم يقضوا ستين خدمة على الأقل بهذه الرتبة بالسلاح

(٣) الضباط من رتبة النقيب الذين لم يمضوا ستين بوحدات سلاحهم ، أما الضباط المتذمرون الذين يرثون إلى رتبة نقيب فيجب إعادةهم لسلاحيهم خلال ستة على الأكثرب من تاريخ ترقيتهم إلى هذه الرتبة

مادة ٦٩ - يجب إنهاء انتداب الضابط ولو قبل المدة المحددة في أي حالة من الحالات الآتية :

(١) إذا قصر في امتحان الرتبة أو فرق التأهيل

(٢) إذا كتب عنه تقرير كفاءة غير مرض أفرته لجنة الضباط المختصة

(٣) إذا رأى اتخاذ هذا الإجراء كعقوبة تأديبية

وفي هذه الحالة ينخفض راتب الطيران الذى يتلقاه بالنسبة الآتية :

١٠٠٪ . إذا كان برتبة ملازم طيار

٥٪ . إذا كان برتبة ملازم أول طيار أو نقيب طيار

٢٥٪ . إذا كان برتبة رائد طيار أو مقدم طيار

١٢٪ . إذا كان برتبة عقيد طيار

ويستمر الضابط فى صرف راتب الطيران بعد تعيينه بصفة ثابتة طوال مدة خدمته بغض النظر عن ترتيبه لراتب أعلى

مادة ٨٥ - لا يجوز حرمان الضابط الطيار من راتب الطيران كلياً أو جزئياً إذا كان عدم صلاحيته للطيران بسبب طيرانه فى العمليات الجوية أو بسبب حادث طيران لم يكن ناشتاً عن إهاله أو خطأه للأوامر .

مادة ٨٦ - تحدد فئات البدلات والعلاوات الإضافية الأخرى لضباط القوات المسلحة وقواعد صرفها بقرار من رئيس الجمهورية .

الباب الثامن

الإعارة والبعثات والاجازات الدراسية

مادة ٨٧ - يجوز إعارة الضابط إلى الحكومات والهيئات المدنية المحلية والأجنبية والدولية ويشترط لاتمام الإعارة موافقة الضابط عليها كتابة ، وتعتبر مدة الإعارة خدمة بالقوات المسلحة .

ولا يجوز أن يعار الضابط مدة تجاوز ثلاثة سنوات مالم تكن الإعارة خارج الجمهورية ، فيجوز أن تتم الإعارة لستة راتبها .

وتم الإعارة في جميع الأحوال بقرار يصدر من وزير الحرب بعد موافقة لجنة الضباط المختصه وتصديق القائد العام للقوات المسلحة . كما تحدد شروط الإعارة وأوضاعها بقرار يصدر من وزير الحرب .

مادة ٨٨ - يجوز لوزير الحرب بناء على اقتراح لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة أن يوند الضابط في بعثة درامية خارج الجمهورية لمدة التي يحددها وتعتبر مدة البعثة خدمة في القوات المسلحة .

مادة ٨٩ - يجوز لوزير الحرب بناء على اقتراح لجنة الضباط وتصديق القائد العام للقوات المسلحة أن يمنع الضابط اجازة دراسية بمدت أو غير مرتب مدة لا تتجاوز أربع سنوات . وتعتبر مدة الاجازة الدراسية خدمة القوات المسلحة .

مادة ٧٧ - يستحق الضابط أول راتب الرتبة المعين بها أو المرق إليها كاملاً يستحق العلاوات الدورية لرتبته الأصلية كل سنتين وذلك ابتداء من تاريخ تعيينه أو ترقته بحسب الأحوال . ولا تتحسب المدة التي يقضيها الضابط في الاستيداع ضمن مدة السنتين .

مادة ٧٨ - في حالة ترقية الضابط إلى رتبة محلية يستحق آخر راتب رتبة الأصلية وتعويضاتها وذلك من تاريخ الترقية ولا يستحق أيام علاوات دورية من هذا التاريخ .

مادة ٧٩ - يستحق الضابط الذي يحال إلى الاستيداع ثلاثة أرباع الراتب الأصل الذي كان يتلقاه دون تعويضاته .

مادة ٨٠ - يبدأ صرف راتب الضابط الحال إلى الاستيداع من تاريخ إحالته .

وإذا كانت إحالة الضابط أثناء خدمته خارج الجمهورية فيبداً صرف راتب الاستيداع من تاريخ وصوله إليها بشرط لا تزيد الفترة بين تاريخ الإحالة وتاريخ وصوله على شهرين .

مادة ٨١ - إذا بقى الضابط الحال إلى الاستيداع أو المعاش أو المقبولة استثنائه مسدة بعد إحالته أو قبول استقالته لتسليم ما بعهده تصرف له مكافأة عن هذه المدة تساوى الفرق بين راتبه الجديد أو معاشه وبين مجموع راتبه الأصل وتعويضاته على الأتجاوز مدة تسليم المهمة شهراً واحداً .

مادة ٨٢ - يستحق الضابط الطيارون علاوة على الرواتب الأساسية الواردة بالجدول المشار إليه في المادة ٧٥ راتب طيارون بالفئات المقررة لذلك .

ويوقف صرف هذا الراتب أثناء وجود الضابط الطيارين بالاستيداع .

مادة ٨٣ - يحرم الضابط الطيار من راتب الطيران متى ثبت تقصيه في أدءه واجباته المتعلقة بأعمال الطيران ، أو ثبت ضعف مستوى طيرانه أو لم يتم الحد الأدنى لعدد ساعات الطيران المقررة .

وتحدد قيادة القوات الجوية في الأوامر التي تصدرها مدى هذه الواجبات وكيفية آدائها بعد إقرارها من لجنة ضباط القوات الجوية والتصديق عليها من القائد العام للقوات المسلحة .

ويكون الحرمان من الراتب المذكور كلياً أو جزئياً وفقاً لقواعد المبنية في اللائحة التنفيذية .

مادة ٨٤ - إذا تقرر عدم صلاحية الضابط الطيار للطيران نتيجة لعدم لياقته مادياً ليكفي باية أعمال أرضية ويبق مدرجاً يكشف الضابط الطيارين .

مادة ٩٥ — يمنع الضابط اجازة عرضية مقدارها مائة أيام في السنة لأسباب طارئة وتنبي الأوامر التي تصدرها أرفع القوات المسلحة كافية منحها .

ويجب على الضابط أن يبلغ رئاسته قبل أو عند قيامه بهذه الاجازة الترخيص له بالنياب وتنهي الاجازة العرضية بانتهاء العام ولا تضم من عام إلى آخر .

مادة ٩٦ — يجوز للقائد أن يمنع الضابط اجازة لمدة لا تجاوز ستة أيام في السنة إذا استنفذ مدة اجازته العادية والعرضية ولا تكون اجازة القائد لأكثر من ثلاثة أيام في المرة الواحدة . ويجوز أن تمنح هذه الاجازة للضابط في حالة وقف الاجازات العادية إذا استنفذ اجازته العرضية .

مادة ٩٧ — إذا استنفذ الضابط مدة اجازته العادية يجوز منه اجازة استثنائية بمرتب لمدة شهر عند الضرورة ويكون ذلك بموافقة القائد العام للقوات المسلحة وتصديق وزير الحربية .

مادة ٩٨ — يمنع الضابط اجازة عرضية لائقاً عقب خروجه من المستشفى أو من كشف المرض بقرار من الجهة الطبية المختصة وذلك لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً ، ويجوز لمدير الخدمات الطبية أن يرخص للضابط بعد هذه الاجازة إلى ثلاثة أيام .

وتحتاج الاجازة العرضية لمدة أطول من ذلك بقرار من المجلس العسكري المختص على أن لا تتجاوز مدتها في سنة واحدة تسعةين يوماً ، ويجوز مدتها إلى مائة وعشرين يوماً بموافقة رئيس هيئة أركان حرب المختص أو قائد الجيش الأول ، وتحسب هذه السنة ابتداء من أول اجازة عرضية يمنحها سواء كان ذلك لمرض واحد أو أكثر في فترات متقاربة .

مادة ٩٩ — إذا استنفذ الضابط مدد العلاج المسحوب بها فائزنا حسب لواقع القوات المساعدة سواء كان ذلك بالمستشفى أو يكشف المرضي وكان من المنظور تمام شفائه أحيل إلى الاستيداع محباً إلى أن يقرر المجلس الطبيعي العسكري المختص بياقة للمودة للخدمة العاملة .

وإذا كانت حالته غير قابلة للشفاء أحيل إلى المعاش — بعد صدور قرار المجلس المذكور — لعدم لياقته طبياً للخدمة .

ويع ذلك يجوز إحالة الضابط إلى المعاش بناء على طلبه قبل انتهاء اجازته المرضية .

مادة ١٠٠ — إذا كان الضابط خارج الجمهورية فيكون منه الاجازة العرضية بقرار من لجنة طبية تشكل بمعرفة الملحق الحربي أو بمعرفة موظفي وزارة الخارجية المختصين بحسب الأحوال .

الباب التاسع

الاجازات

مادة ٩٠ — تنقسم الاجازات التي تمنع للضباط إلى :

(١) اجازة عادية

(٢) اجازة عرضية

(٣) اجازة قائد

(٤) اجازة استثنائية

(٥) اجازة مرضية

مادة ٩١ — تكون الاجازة العادية لمدة ٥٤ يوماً في السنة وتحتاج للضابط بعد مضي سنة من بدء تعيينه على أنه يجوز أن يحصل على اجازة عادية مقدارها نصف شهر يوماً بعد مضي سنة أشهر من بدء تعيينه .

وإذا كانت مدة خدمة الضابط عشرين سنة فأكثر أو كان يبلغ من العمرخمسة وأربعين عاماً فأكثر جاز له الحصول على اجازة عادية مدتها ستون يوماً .

ويكون الترخيص بقضاء الاجازة بين إقليمي الجمهورية بتصديق رئيس هيئة أركان حرب المختص أو قائد الجيش الأول أو من يفوضه بذلك ، أما قضاء الاجازة خارج الجمهورية فيكون بتصديق من القائد العام أو من يفوضه بذلك .

مادة ٩٢ — لا يجوز ضم مدة الاجازة العادية المستحقة عن سنة إلى سنة أخرى على أنه يجوز للضباط الذين منحوا بسبب مقتضيات الخدمة اجازة تقل عن ثلاثة أيام يوماً في السنة أن يحصلوا على اجازة مقدارها ستون يوماً في السنة التالية .

مادة ٩٣ — تتحصل الاجازة التي تمنع للضباط لأداء فريضة الحج من اجازته العادية على أن لا تدخل مدة السفر ذهاباً وإياباً في حساب الاجازة ويشترط لا تزيد هذه المدة على خمسة عشر يوماً .

مادة ٩٤ — تصدق رئاسات على الاجازات العادية في الحدود المتقدمة ويجوز تصديقها أو تأجيلها أو قطعها أو إلغاؤها لأسباب قوية تقتضيها ظروف الخدمة بالقوات المسلحة .

كما يجوز لهذه الرئاسات منحها في ظروف الميدان بحسب النظم التي تتفق ومتطلبات الخدمة بالميدان .

وتصدر رئاسات القوات المساعدة في أوامرها أية قواعد تنظيمية أخرى تتعلق بموسم الاجازات بالنسبة إلى المناورات أو التدريب المشترك أو غير ذلك .

مادة ١٢٠ - لا يجوز حمل الأوسمة والأنواط والميداليات الأجنبية والعلامات الخاصة بها قبل النشر عن ذلك بالنشرة العسكرية عدا ما يمنع منها في حفلات رسمية يحضرها رئيس الجمهورية أو من ينوب عنه.

وتحمل الأوسمة والأنواط والميداليات الأجنبية وعلاماتها حسب تاريخ منع كل منها بصرف النظر عن درجتها أو ترتيبها ، على أن تبقى أوسمة وأنواط والميداليات الدول العربية باقية أوسمة الدول الأخرى بغض النظر عن تاريخ منعها.

مادة ١٢١ - تبقى الأوسمة والأنواط والميداليات وبراماتها ملائكة لورثة المدحودة له على سبيل التذكرة دون أن يكون لأحد حملها.

الفصل الثاني

ترتيب الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية ومتى يحصل عليها

مادة ١٢٢ - يطبق على الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية الأسماء الآتية بعد ويكون ترتيبها كالتالي :

(١) الأوسمة :

(أ) نجمة الشرف

(ب) النجمة العسكرية

(٢) الأنواط :

(أ) نوط الجمهورية العسكرية - ويكون من طبقتين

(ب) نوط الشجاعة العسكرية - ويكون من ثلاث طبقات

(ج) نوط الواجب العسكري - ويكون من ثلاث طبقات

(د) نوط التدريب - ويكون من ثلاث طبقات

(٣) الميداليات :

(أ) ميدالية الترقية الاستثنائية

(ب) ميدالية الخدمة الطويلة والقدوة الحسنة

(ج) ميدالية جرجي الحرب

(٤) أوسمة أو أنواط أو ميداليات تذكارية .

وتنشأ بقرار من رئيس الجمهورية في المناسبات التي تستدعي إنشاءها . وتمنح هذه الأوسمة وأنواط والميداليات العسكرية لأفراد القوات المسلحة كما يجوز منحها لأفراد القوات المساعدة الأجنبية على الا يتعين حاملوها منهم بالزيابا المادية المخصوصة عليها في هذا القانون .

مادة ١٢٣ - القوبات التأدية التي يجوز توقيعها على الضباط الدارسين هي :

(١) إنهاء الانتداب

(٢) الترك في الرفقة

(٣) الإسالة إلى الاستبداع

(٤) الاستغناء عن الخدمات

وتحتفظ بлан الضباط بتوقيع هذه القوبات على أن يصدق القائد العام للقوات المسلحة عليها إلا في حالة الاستغناء عن الخدمات فلزم الحصول أيضا على تصريح رئيس الجمهورية .

مادة ١٢٤ - القوبات التي توقيتها المحاكم أو المجالس العسكرية تبينها قوانين القوبات وقانون الأحكام العسكرية .

الباب الحادى عشر

الأوسمة والأنواط والميداليات

الفصل الأول - أحكام عامة

مادة ١٢٥ - يكون منع الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية والإذن بقبول وحمل الأجنبية منها بأمر من رئيس الجمهورية .

مادة ١٢٦ - يكون طلب منع الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية في المواعيد التي يحددها القائد العام للقوات المسلحة . ويجوز منحها في أي وقت لأفراد القوات المسلحة إذا قاموا بأعمال بعيدة يكمن في مكانها عملا تشجيعا لغيرهم على الاقداء بهم .

مادة ١٢٧ - تعد طلبات منع الأوسمة والأنواط والميداليات بصفة سرية ولا يجوز إطلاع الضباط والأفراد المطلوب لهم عليها .

مادة ١٢٨ - تعرض طلبات منع الأوسمة والأنواط والميداليات على بлан الضباط المختصة لفحصها والتوصية باختيار من ترى منعها ثم ترسل بعد موافقة القائد العام للقوات المسلحة إلى وزير الخارجية ترفعها إلى رئيس الجمهورية .

مادة ١٢٩ - نظام التوصية بمنع الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية وتسليمها وحلها وتربيتها والتجريد منها وكل ما يتعلق بذلك بين في لائحة كل جيش وكل قوة من القوات المسلحة .

مادة ١٣٠ - تكون الأوسمة والأنواط والميداليات العسكرية مطابقة لرسوم والمواصفات والشروط الأخرى التي تحدده بقرار من رئيس الجمهورية .

- الفصل الثالث - الأوسمة والأواط المدنية**
- مادة ١٣٢** - يجوز منح ضباط القوات المسلحة الأوسمة والأواط المدنية وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن .
- ويكون نظام التوصية بحمل الأوسمة والأواط المدنية وتنسيقها وترتيبها والتجزيد منها وفقاً لما هو متبع في العسكرية منها .
- مادة ١٣٣** - في حالة منح أحد ضباط القوات المساحة أوسمة أوأواطاً أو ميداليات عسكرية وأنجرى مدنية يكون ترتيبها على الوجه الآتي :
- (١) نجمة الشرف والجمرة العسكرية بعد الأوسمة المساحة باشرة وقبل الأوسمة المدنية
 - (ب) الأواط العسكرية بعد الأوسمة المساحة وقبل الأواط المدنية
 - (ج) الميداليات العسكرية بعد الأواط المساحة
- الباب الثاني عشر**
- الاستبداع واتهاء خدمة الضباط**
- الفصل الأول - الاستبداع**
- مادة ١٣٤** - يحال الضابط إلى الاستبداع في الحالات الآتية :
- (١) عدم اللياقة للخدمة طبياً
 - (٢) إذا قدم الضابط طلباً بذلك
 - (٣) إذا صدر قرار نأدبي بذلك
 - (٤) إذا قصر في امتحانات الترقية المحددة (ربتها) ثلاثة مرات ولا يعاد للدورة العاشرة إلا بعد اجتيازه الامتحان في المواد التي قصر فيها.
- مادة ١٣٥** - يبقى الضابط الحال إلى الاستبداع خاضعاً للأحكام الضبط والربط العسكريين ولسائر النظم العسكرية كما لو كان في الخدمة الدائمة .
- مادة ١٣٦** - لا يجوز للضابط الحال إلى الاستبداع أن يرتدى الملابس العسكرية إلا عند دعوته رسماً للجهات العسكرية .
- مادة ١٣٧** - تحدد أقدمية الضابط عند إعادته من الاستبداع على الوجه الآتي :
- (١) إذا أعيد الضابط إلى الخدمة العاملة قبل مضي سنة من تاريخ إحالته إلى الاستبداع لأى سبب أو بعد مضي سنة فاكثر من تاريخ إحالته إلى الاستبداع لأسباب صحية ، تقاد إليه أقدميته الأصلية بالنسبة إلى زملائه الذين كانوا معه في رتبته قبل الإقالة .

- مادة ١٢٣** - تمنع لجنة الشرف لأى ضابط في القوات المسلحة أى خدمات أو أعمالاً استثنائية تدل على التضحية والشجاعة الفائقة في مواجهة العدو .
- ومن يمنع هذه التضحية يستحق مكافأة شهرية قدرها عشرة جنيهات (أو ما يعادلها من العملة السورية) طوال مدة خدمته كما يخول عند إحالته إلى المعاش المزايا الآتية :
- (١) استحقاقه مكافأة شهرية مقدارها عشرة جنيهات (أو ما يعادلها من العملة السورية) علاوة على معاشه أو معاش ورثته
 - (ب) تعلم ابنائه وأخواته الذين يموّلهم بالجان طوال مراحل الدراسة المختلفة متى استوفوا شروط القبول
- مادة ١٢٤** - تمنع الجمرة العسكرية لأى ضابط في القوات المسلحة قام بأعمال ممتازة تدل على التضحية أو الشجاعة في ميدان القتال .
- مادة ١٢٥** - يمنع نوط الجمهورية العسكرية لمن قام بأعمال مجيدة في الميدان من ضباط القوات المساحة أياً كانت رتبته .
- ويكون تعين طبقة النوط وفقاً للعمل المنوح من أجله .
- مادة ١٢٦** - يمنع نوط الشجاعة العسكرية لمن قام بعمل يتصف بالشجاعة من ضباط القوات المساحة أياً كانت رتبته .
- ويكون تعين طبقة النوط وفقاً للعمل المنوح من أجله .
- مادة ١٢٧** - يمنع نوط الواجب العسكري لمن أدى وأجراه بتفان وإخلاص من ضباط القوات المساحة أياً كانت رتبته .
- مادة ١٢٨** - يمنع نوط التدريب لمن يصل بوعده إلى مستوى عال في التدريب أو لمن يصايب أثناء التدريب وبشهده .
- ويكون تعين طبقة النوط وفقاً لمقدار أداء الشخص لواجباته .
- مادة ١٢٩** - تمنح ميدالية الترقية الاستثنائية لمن رق استثناء في الميدان من ضباط القوات المساحة وكلما تكررت الترقية لهذا السبب يكتب على الميدالية رقم التكرار .
- مادة ١٣٠** - تمنح ميدالية الخدمة العاشرة والقدوة الحسنة لضباط القوات المساحة الذين خدموا فيها مدة عشرين عاماً على الأقل إذا كانوا قد أدوا أعمالهم بأمانة وإخلاص .
- مادة ١٣١** - تمنح ميدالية جرحى الحرب لكل من أصيب في الميدان وثبت بناء على تقرير لجنة طبية أو تقرير من قائده المباشر أن الإصابة كانت بسبب أعمال العدو - ولذا تكررت الإصابة يكتب على الميدالية رقم التكرار .

مادة ١٤٢ – إذا قدم الضابط طلباً بالاستقالة فالرئاسات حق رفضها أو قبولها ويعتبر فوات ستين يوماً على تاريخ تقديمها دون الرد عليها بثباته قرار برفضها.

ومع ذلك فإذا كان الضابط موضوع تحقيق أو هاكمة فيجوز للرئاسات أن ترجى، قبول استقالته لحين البت في الدعوى.

مادة ١٤٣ – إذا أعيد الضابط المستقيل إلى الخدمة من رتبة الأصلية وحددت أقدميته بالنسبة إلى فيه من الضابط طبقاً لما هو وارد في المادة ١٣٧.

مادة ١٤٤ – لا يجوز للضابط الذي انتهت مدة خدمته بالقوات المسلحة أن يخدم في قوات مسلحة أجنبية إلا بعد الحصول على إذن خاص بذلك من رئيس الجمهورية.

باب الثالث عشر

أحكام عامة وانتقالية

الفصل الأول – أحكام عامة

مادة ١٤٥ – يجوز في حالة الحرب والتعبئة العامة عدم القيد بالقواعد المنصوص عليها بالفصل الأول من الباب الرابع من هذا القانون وذلك بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ١٤٦ – تحدد علامات الرتب للضابط وأذياؤهم بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح من الجهة المختصة.

للضباط المتقاعدين أن يحتفظوا برتبهم العسكرية ولا يجوز لهم أن يرتديوا الملابس العسكرية إلا في المناسبات العسكرية التي يدعون إليها رسميًا.

مادة ١٤٧ – يجوز استخدام بعض الضباط الحاليين إلى المعاش من أكتسيوغاً خبرة خاصة للعمل بالقوات المسلحة وفي هذه الحالة ينبعون مكافآت شهرية لا تقل عن الفرق بين الراتب مضاعفاً إليه التعويضات التي كانوا يتلقاً منها والمعاش المقرر لهم.

ويكون الاستدعاء بقرار من القائد العام للقوات المسلحة.

مادة ١٤٨ – استثناء من حكم المادتين ٣٦، ٣٥ تكون خدمة العقيد والعميد ثلاث سنوات في الكادرات التي تنتهي بإحدى هاتين الرتبتين ويجوز مدّها مدة أقصاها ستين بقرار من القائد العام للقوات المسلحة أما في الكادرات التي تنتهي خدمة الضابط فيها برتبة مقدم فأقل فترتها خدمته عند حلول الم دور في الترقية لرتبة أعلى.

وفي كلتا الحالتين السابقتين يحال الضابط إلى المعاش بقوة القانون.

فإذا كان هؤلاء قد رقوا إلى رتبة أعلى فيعاد بالرتبة التي كان بها عند إحالته إلى الاستبداع على أن تنظر لجنة الضباط المختصة في أول اجتماع لها لإجراء حركة ترقيات في رتبته إلى رتبة أعلى متى كان مستوفياً للشروط الترقى إليها فإذا رق عاد إلى ترتيبه الأصلي بين زملائه قبل الإحالة إلى الاستبداع.

(٢) إذا أحيل الضابط إلى الاستبداع لأى سبب غير الأسباب الصجية وأعيد إلى الخدمة بعد مضي سنة فأكثر من تاريخ إحالته إلى الاستبداع يفقد عند موعدته نفس مراركه الرقي الذي كان يشغل في كشف الأقدمية منذ إحالته إلى الاستبداع في نفس الرتبة حتى لو كان زملاؤه الذين كانوا معه قد رقوا إلى رتبة أعلى

الفصل الثاني – إنتهاء خدمة الضابط

مادة ١٣٨ – تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب الآتية :

(١) الإحالة إلى المعاش بأنواعه

(٢) الاستثناء من خدمته

(٣) الطرد من الخدمة بحكم من المجلس العسكري

(٤) صدور حكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف

(٥) الاستقالة

(٦) فقد جنسية الجمهورية العربية المتحدة

(٧) عدم اللياقة صحياً للخدمة العسكرية

(٨) الوفاة

ويجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه إنهاء خدمة الضابط بإحالته إلى المعاش.

مادة ١٣٩ – يجوز للضابط من أمضى في الخدمة عشرين سنة بما في ذلك المدد الإضافية ومدة الخدمة المدنية أن يطلب إحالته إلى المعاش دون أن يسقط حقه فيه.

ومع ذلك يجوز للقائد العام للقوات المسلحة بناءً على اقتراح لجنة الضباط المختصة أن يستقيمه في الخدمة مدة لا تجاوز ستة أشهر إلا في حالة الحرب فإنه أن يستقيمه لأية مدة.

مادة ١٤٠ – لا يجوز للضابط الذي يطلب إحالته إلى المعاش أو الاستبداع أو يقدم استقالته أن يترك الخدمة قبل إخطاره رسميًّا بقبول طلبه.

مادة ١٤١ – تكون استقالة الضابط مكتوبة وخالية من أي قيد أو شرط وإلا اعتبرت كأن لم تكن ولا تنتهي خدمة الضابط إلا بالقرار الصادر بقبول استقالته.

ماده ١٥٣ - يصرف لضباط الطيارين بالإقليم الشمالي واتب الطيران الوارد بالحدول المرافق بدلا من تعويض اختصاص الطيران الذي كان معدا لهم .

ماده ١٥٤ - امتناع من حكم الماده ١٥٠ يستمر ضباط الإقليم الشمالي الذين رقوا إلى رتب عقيد ومقدم ورائد ونقيب ابتداء من ١٩٥٨/٧/١ في صرف رواتبهم الحالية وتنظم معاملتهم حسب الجدول المرافق بقرار من وزير الحرب .

ماده ١٥٥ - يستمر ضباط الإقليم الشمالي الذين يتلقون في تاريخ العمل بهذا القانون جملة تعويضات ورواتب مقطوعة صافية (بعد حسم ١٠٪) أعلى مما يستحقونه بالتطبيق لأحكام هذا القانون ، في صرف رواتبهم وتعويضاتهم القديمة إلى أن ترقع فئاتها على الوجه المبين بالجدول المرافق أو يردون إلى رتبة أعلى .

ماده ١٥٦ - يستمر ضباط الإقليم الشمالي في صرف التعويض المائي الممول به في الإقليم المذكور ، كما يستمر ضباط الإقليم الجنوبي في صرف أعلاه غلاء المعيشة المقررة لإقليمهم .

ماده ١٥٧ - يستحق المساعدون وضباط الشرف الفتيون الذين يعيثون في رتبة ملازم قى الرواتب المقررة لرواتب طبقاً للجدول المرافق على أن يؤدي إليهم الفرق بين ما كانوا يتلقونه من رواتب وتعويضات قبل تعيينهم وما يستحقونه من تعويضات ورواتب طبقاً لهذا القانون بصفة شخصية إلى أن يستنفذ الفرق بالترقية أو بالعلاوة الدورية أو بالتعويضات المقررة .

ويسرى هذا الحكم أيضاً على من عين منهم في تلك الرتبة قبل العمل بهذا القانون .

ماده ١٥٨ - يجوز عدم التقييد بالمدد الواردة بالماده ٣١ من هذا القانون بالنسبة للترقيات التي تجتاز خلال ستة من تاريخ العمل به ، ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية مد هذه المدة سنة ثانية ولا يجوز ترقية ضابط إلى رتبتين أصليتين خلال عام واحد ، وتحسب مدة العام من تاريخ الترقية الأولى .

ماده ١٥٩ - يجوز عدم التقييد بالأحكام الواردة بالمواد ٦٦ و ٦٧ و ٦٨ من هذا القانون لمدة ستين من تاريخ العمل به ، ويجوز بقرار من القائد العام للقوات المسلحة بناء على اقتراح لجنة الضباط المختصة بهذه المدة سنة ثلاثة .

ماده ١٤٩ - في حالة نقل أحد الضباط إلى وظيفة مدنية ينقل في الدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية في مربوطها وتسب أقدمية فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها .

ويجوز أن ينقل إلى الدرجة التالية للدرجة التي يدخل الراتب المقرر لرتبته في مربوطها إذا كان مجموع راتبه وتعويضاته يبلغ بداية مربوطها أو يتجاوزه ، ويتم النقل في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية .

وف كل الحالين إذا تقاضى الضابط المنقول إلى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية نقل عن مجموع ما كان يتلقىه بالوظيفة العسكرية أدى إليه الفرق بصفة شخصية حتى يتم استفادته بالترقية أو الألوان أو التدريبات .

الفصل الثاني - أحكام تنقالية

ماده ١٥٠ - يتلقى ضباط الإقليم الشمالي من جميع الرتب ابتداء من أول شهر اذلي تاريخ العمل بهذا القانون الراتب الأصلي وراتب الإقليم الجنوبي المحدد بالجدول المرافق ويتقاضون بالإضافة إلى ذلك بدل مسكن بالفاتات الآتية :

٨٠ ليرة شهرياً للضباط من رتبة الفريق والأوامر
٦٠ ليرة شهرياً للضباط من رتب عميد وعقيد ومقدم
٥٠ ليرة شهرياً للضباط من رتبة رائد ونقيب
٣٥ ليرة شهرياً للضباط من رتبة ملازم أول وملازم ولا يدخل راتب الإقليم المحدد في الجدول المذكور في حساب المعاش ، ولا تغيرى عليه أية استقطاعات لضربيه أو غيرها ، ويتابع في صرفه أحكام الراتب الأصلي .

ماده ١٥١ - توحد البدلات العسكرية الآتية في كل من الإقليمين الشمالي والجنوبي وتكون بالفاتات الآتية للضباط من جميع الرتب :
(أ) بدل ملبوس بواقع ٤ جنيهات شهرياً (٤٠ ليرة سورية)
(ب) بدل وصيف بواقع ٤ جنيهات شهرياً (٤٠ ليرة سورية)
ويجوز لوزير الحرب بقرار منه تتعديل قيمة البدلات الواردة في هذه المادة والمادة ١٥٠

ماده ١٥٢ - يستمر العمل بالفاتات الحالية فيما يختص بباقي التعويضات العسكرية الأخرى في الإقليمين الشمالي والجنوبي حسب القواعد المعمول بها في كل إلى أن يصدر وزير الحرب قراراً بتنظيم فئاتها وصرفها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٩

في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر في الإقليم الشمالي بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٨ المتضمن قانون القائد العسكري ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة في الإقليم الجنوبي ؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن المعاشات والتأمينات التي تتعين للصائمين أثناء وبسبب العمليات العسكرية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة والتأمين العدلي له ؛

وعلى ما ارتأاه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يعمل فيما يتعلق بالمعاشات والمكافآت والتأمين والتعويض لضباط القوات المسلحة بالأحكام المرافقة .

مادة ٢ — يلغى كل نص سابق لصدور هذا القانون وتظل سارية كافة القوانين والقرارات والأوامر وكذا التعليمات الواردة بلوائح الجيش والقوات البحرية والقوات الجوية بالإقليمين الشمالي والجنوبي مادامت لا تعارض مع نصوصه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وأوزير الحربية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ ويعمل به في إقليمي الجمهورية اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٩

صدر براسة الجمهورية في ٤ ربيع الآخر ١٣٧٩ (٦ أكتوبر ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

جدول فحات الرواتب

تكون الرواتب الأصلية ورواتب الطيران لضباط القوات المسلحة في الشمال والجنوب ورواتب الإقليم لضباط الإقليم الشمالي من مختلف التدرج كما هو وارد بالجدول التالي شهرياً :

| الرتب | الراتب الأصل | راتب لإقليم | راتب الطيران | ج.م. ل.س |
|---|--------------|-------------|--------------|----------|
| مشير | ٢٠٨,٣٠ | ٢٠٨,٣٠ | - | - |
| رئيس هيئة أركان حرب أو قائد جيش | ١٥٠ | ١٥٠ | - | - |
| فريق — بعد ستين | ١٣٧,٥٠ | ١٣٧,٥٠ | ٢,٥ | ١٣٧٥ |
| فريق | ١٢٥ | ١٢٥ | ١٥ | ١٢٠ |
| لواء — بعد ستين | ١١٢,٥٠ | ١١٢,٥٠ | ٢٧,٥ | ١٢٠ |
| لواء | ١٠٠ | ١٠٠ | ٤٠ | ٢٤ |
| عميد — بعد أربع سنوات | ٩٠ | ٩٠ | ١٠٠ | ٢٤ |
| عميد — بعد ستين | ٨٥ | ٨٥ | ٩٥ | ٢٤ |
| عميد | ٨٠ | ٨٠ | ٩٠ | ٢٤ |
| عقيد — بعد أربع سنوات | ٧٥ | ٧٥ | ٣٥ | ٢٤ |
| عقيد — بعد ستين | ٧٠ | ٧٠ | ٣٠ | ٢٤ |
| عقيد | ٦٥ | ٦٥ | ٢٥ | ٢٤ |
| مقدم — بعد ثمان سنوات | ٦١ | ٦١ | ١١ | ٢٤ |
| مقدم — بعد ست سنوات | ٥٧ | ٥٧ | ٢٢ | ٢٤ |
| مقدم — بعد أربع سنوات | ٥٣ | ٥٣ | ٣٣ | ٢٤ |
| مقدم — بعد ستين | ٤٩ | ٤٩ | ٤٤ | ٢٤ |
| مقدم | ٤٥ | ٤٥ | ٥٥ | ٢٤ |
| رائد — بعد أربع سنوات | ٤٢ | ٤٢ | ٧٢ | ٢٠ |
| رائد — بعد ستين | ٣٨,٥٠ | ٣٨,٥٠ | ٨٣ | ٢٠ |
| رائد | ٣٥ | ٣٥ | ٩٥ | ٢٠ |
| نقيب — بعد ست سنوات | ٣٢,٥٠ | ٣٢,٥٠ | ٩٧,٥ | ١٦ |
| نقيب — بعد أربع سنوات | ٣٠ | ٣٠ | ١٠٥ | ١٦ |
| نقيب — بعد ستين | ٢٧,٥٠ | ٢٧,٥٠ | ١١٢,٥ | ١٦ |
| نقيب | ٢٥ | ٢٥ | ١٢٠ | ١٦ |
| ملازم أول — بعد ست سنوات | ٢٣ | ٢٣ | ١٣٨ | ١٢ |
| ملازم أول — بعد أربع سنوات | ٢١ | ٢١ | ١٤١ | ١٢ |
| ملازم أول — بعد ستين | ١٩ | ١٩ | ١٤٤ | ١٢ |
| ملازم أول | ١٧ | ١٧ | ١٤٧ | ١٢ |
| ملازم | ١٥ | ١٥ | ١٥٠ | ٨ |